

### قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون

بالترخيص لوزير الكهرباء والطاقة المتجددة في التعاقد مع هيئة المواد النووية والشركة المصرية للرمال السوداء في شأن البحث عن واستكشاف وتعيين وتركيز المعادن الاقتصادية والمنتجات الثانوية من ركاز الرمال السوداء واستغلالها في جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء  
بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن المناجم والمحاجر؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء في ٢٠١٤/٩/٩ بإنشاء الشركة المصرية للرمال السوداء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٦ بالترخيص لهيئة المواد النووية

بالمشاركة في تأسيس شركة مساهمة باسم الشركة المصرية للرمال السوداء؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .





## قرر

مشروع القانون الآتي نصه : يقدم إلى مجلس النواب

( المادة الأولى )

يُرخص لوزير الكهرباء والطاقة المتجددة في التعاقد مع هيئة المواد النووية والشركة المصرية للرمال السوداء في شأن البحث عن واستكشاف وتعيين وتركيز المعادن الاقتصادية والمنتجات الثانوية من ركاز الرمال السوداء واستغلالها في جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها ، علي أن تكون فترة الاستغلال ثلاثون عاماً.

( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره  
رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٨ / ١٠ / ٤

(دكتور / مصطفى مدبولي)



**وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة**

**اتفاقية التزام**

**بين**

**جمهورية مصر العربية**

**وهيئة المواد النووية**

**والشركة المصرية للرمال السوداء**

**في شأن البحث عن واستكشاف وتعيين وتركيز المعادن الاقتصادية**

**والمنتجات الثانوية من ركاز الرمال السوداء واستغلالها**

**في جمهورية مصر العربية**



الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
٢	تعريفات	١
٥	ملاحق الاتفاقية	٢
٥	منح الحقوق والمدة .	٣
٦	برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث	٤
٧	التخليات الإجبارية والاختيارية	٥
٧	العمليات بعد الاكتشاف التجاري	٦
٩	استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج	٧
١٠	ملكية الأصول	٨
١١	مقر المكتب وتبليغ الإخطارات	٩
١١	التسويق	١٠
١١	الإعفاءات الجمركية	١١
١٣	دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات	١٢
١٤	السجلات والتقارير والتفتيش	١٣
١٥	المسئولية عن الأضرار	١٤
١٥	تجنب الفقد	١٥
١٥	إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث	١٦
١٦	رقابة ممثلي الحكومة	١٧
١٦	حق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية	١٨
١٧	القوانين واللوائح	١٩
١٨	توازن الاتفاقية	٢٠
١٨	حق الاستيلاء	٢١
١٨	التنازل	٢٢
١٩	الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء	٢٣
٢٠	القوة القاهرة	٢٤
٢١	تسوية المنازعات	٢٥
٢١	الوضع القانوني للأطراف	٢٦
٢١	الشركاء المحليون والمواد المصنوعة محلياً	٢٧
٢٢	نصوص الاتفاقية	٢٨
٢٢	عموميات	٢٩
٢٢	اعتماد حكومة ج.م.ع للاتفاقية	٣٠
٢٢	الإشعارات	٣١



## ملاحق اتفاقية الالتزام

ملحق "أ"	وصف حدود مناطق الالتزام	١
ملحق "ب"	خريطة توضيحية تبين مواقع المناطق	٢
ملحق "ج"	النظام الأساسي للشركة المصرية للرمال السودانية	٣



٣٦

١٤٢٠

**اتفاقية التزام**  
**بين**  
**جمهورية مصر العربية**  
**وهيئة المواد النووية**  
**والشركة المصرية للرمال السوداء (ش.م.م)**  
**في جمهورية مصر العربية**

- حررت هذه الاتفاقية في اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢٠١٨ بمعرفة وفيما بين
- ١- جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما بعد "ج.م.ع" أو "الحكومة" ويمثلها السيد وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
  - ٢- هيئة المواد النووية (ويطلق عليها "الهيئة")، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٧م ويمثلها قانوناً في هذه الاتفاقية السيد رئيس مجلس الإدارة ومقرها الرئيسي القطامية طريق المعادي - ص.ب. ٥٣٠ المعادي.
  - ٣- الشركة المصرية للرمال السوداء وهي شركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ومقرها الرئيسي عمارة رقم (٢) - البرج رقم (١) عمارات صفوة الميثاق - شارع الميثاق - زهراء مدينة نصر (ويطلق عليها فيما يلي "الشركة") ويمثلها قانوناً في هذه الاتفاقية رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب لها.

**تمهيد**

تمتلك الدولة لجميع رواسب الخامات المعدنية بما فيها المعادن الموجودة في الرمال السوداء في ج.م.ع بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها الي ما بعد المياه الإقليمية. وحيث ان الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء ترغبان في التعاون فيما بينهما لغرض البحث عن مصادر المعادن الموجودة في الرمال السوداء واستغلالها في جمهورية مصر العربية مع مراعاة ما جاء بالمادة الأولى من مواد الاصدار بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية. وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن الرمال السوداء واستغلالها في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار إليها فيما يلي بالمنطقة)



وحيث أن الشركة توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها شركة مساهمة فيما يختص أعمال البحث والاستغلال في المناطق المذكورة بملاحق الاتفاقية.

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية.

وحيث أن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٧ قد نقل تبعية هيئة المواد النووية إلى وزير الكهرباء والطاقة وبناءً على ذلك أصبح وزير الكهرباء والطاقة هو السلطة المختصة وإنه يجوز بموجب قانون إصدار اتفاقية الالتزام الماثلة أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع الشركة للقيام بأعمال البحث عن الرمال السوداء واستغلالها في المناطق المشار إليها فيما بعد.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

### (المادة الأولى)

#### تعريفات

- (أ) "البحث" يعني على سبيل المثال وليس الحصر، اختبار السطح وما تحت الأرض بكل الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية والاستشعار عن بُعد التي تؤدي إلى التعرف على المعادن بواسطة صفاتها الطبيعية والمغناطيسية والكهربية أو أي صفات أخرى أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقب لتأكيد وجود أو احتمالية وجود الرمال السوداء والمعادن المصاحبة لها. كما يشمل البحث الاختبار التفصيلي للسطح وما تحت الأرض بواسطة كافة أعمال الحفر والتعدين التي تؤدي إلى تحديد الخام بكمياته ومواصفاته وطرق استخراجها ومعالجتها وتسويقها ودراسات الجدوى واحتياطي خام الرمال السوداء والمعادن المصاحبة والمواصفات التعدينية والفنية.
- (ب) "الاستغلال" يعني على سبيل المثال وليس الحصر كافة الإنشاءات والعمليات والأنشطة اللازمة لإعداد وتجهيز رواسب الخام للإنتاج وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتالي:

- ١- عمليات استخراج الخامات المعدنية بإتباع الطرق الفنية الحديثة بقصد تجهيزها وتنقيتها وتهيئتها للاستخدام الصناعي.
- ٢- جميع الأعمال الواجب القيام بها في المناطق المحيطة بحفر الآبار الرأسية وعمل الممرات الأفقية وأعمال الحفر .... إلخ، وذلك بغرض كشف الخام.
- ٣- عمليات الحفر والتصميمات الخاصة بالمناسبات والإنشاءات المدنية والمنشآت وخدمة وصيانة المعدات والشبكات الكهربائية وخطوط الأنابيب والتسهيلات ووحدات التعدين والمعالجة وتنقية الخام والعمليات المتعلقة بها، واستخدام المياه الجوفية من الآبار البرية الحالية والبحث عن المياه الجوفية واستغلالها بغرض إمداد الرواسب بالمياه، واستخدام مياه البحر الأبيض/أو أية مصادر أخرى للمياه السطحية العذبة بغرض إمداد الراسب بالمياه، واستخدام الاحتياطيّات المعدنية المحلية



مثل الطين ومواد البناء الأخرى، وأي نشاط آخر يساعد في إعداد المناجم للإنتاج والنقل إلى موانئ الشحن.

٤- الإنتاج والنقل والتخزين والتسويق والبحث والتطوير والنقل (بما في ذلك من وإلى أماكن خارج مصر لتنقية الرمال السوداء أو المعادن المصاحبة) أو غيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بأي من الأنشطة المذكورة بعاليه.

٥- عمليات إصلاح السطح وإعادة التأهيل.

(ج) الخامات المعدنية: المعادن وخاماتها والعناصر الكيميائية المتواجدة بالرمال السوداء التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها أو الموجودة بالمياه الإقليمية أو بالمياه الاقتصادية الخالصة.

(د) المعدن: كل مادة صلبة متجانسة تكونت بفعل عوامل طبيعية غير عضوية لها تركيب كيميائي محدد ونظام بلوري مميز.

(هـ) الخامات النووية: الخامات الطبيعية للمعادن التي تحتوي على عناصر ذات قيمة استراتيجية في المجالات النووية على سبيل المثال المونازيت.

(و) "ج.م.ع. هو اختصار لجمهورية مصر العربية.

(ز) "تاريخ السريان" يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والشركة بعد صدور القانون الخاص بها بخمسة عشر يوم.

(ح) - "السنة" معناها فترة ١٢ شهرا حسب التقويم الميلادي ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.

(ط) "التشوينات والنفائات" تعنى التشوينات والنفائات الموجودة بالمنطقة، والناجمة عن عمليات تعدين قديمة تمت قبل تاريخ سريان الاتفاقية.

(ي) "قطاع بحث" يعني منطقة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي، أينما كان ممكنا، أو للحدود القائمة للمناطق التي تغطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين في الملحق "أ".

(ك) "قطاع استغلال" يعني منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي، أينما كان ممكنا، أو للحدود القائمة للمناطق التي تغطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين في الملحق (أ).

(ل) "عقد أو عقود استغلال" يعنى مساحة تغطى قطاع أو أكثر من قطاعات الاستغلال.

(م) "الإنتاج التجاري" يعني جميع العمليات اللازمة التي تلي التاريخ المتفق عليه بين الهيئة والشركة لبدء إنتاج الرمال السوداء والمعادن المصاحبة لها (إن وجدت) بطريقة منتظمة تجارية.

(ن) " الإنتاج السنوي الكلى " يعنى إجمالي كميات الرمال السوداء المنتجة وكذلك إجمالي الكميات المنتجة من المعادن المصاحبة لها من المنطقة خلال سنة مالية واحدة.



(س) "الاتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقتها.

(ع) "الشركة" الشركة المصرية للرمال السوداء إلا إذا تم تغيير ذلك طبقاً للمادة (٢٠) العشرون

من هذه الاتفاقية

(ف) "القائم بالعمليات" تعنى الشركة المصرية للرمال السوداء في هذه الاتفاقية أو عضو من أعضائها (إذا

كانوا أكثر من شركة) يتم اختياره بمعرفتها ليكون هو الجهة التي توجه إليه ومنه كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه، ويجب على الشركة إخطار الهيئة باسم القائم بالعمليات.

(ص) "فترة البحث": تعنى الفترة أو الفترات الممنوحة طبقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية، بدءاً من تاريخ

تنفيذ اتفاقية الالتزام هذه طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية

(ق) تاريخ بداية فترات البحث: هو تاريخ الحصول على كافة التصاريح والموافقات اللازمة لبدء العمليات

وتوقيع محضر استلام المنطقة أو المناطق.

(ر) "القوة القاهرة": تعنى حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن

دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً.

(ش) "نفقات البحث" تعني كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة

والمصروفات الإدارية والعمومية.

(ت) "المصروفات الرأسمالية" تعني جميع تكاليف ومصروفات الاستغلال المرسله والتي تم تخفيض قيمتها

بشكل طبيعي لأغراض محاسبية طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية (IFRS) وما يخصها من المصروفات

غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية بما في ذلك الفوائد باستثناء نفقات التشغيل.

(ث) "مصروفات التشغيل" تعني كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي تمت بعد الإنتاج التجاري

وتشتمل على تكاليف العمالة والوقود وقطع الغيار وعمليات الصيانة ومخصصات اصلاح وتحديد

المعدات والآلات بما يطيل عمر الأصل.

(خ) الاكتشاف التجاري للرمال السوداء والمعادن المصاحبة لها قد يتكون من راسب خام واحد أو من

مجموع راسب تستحق أن تنمى وتنتج تجارياً وتحتوي على موارد وخامات معدنية مقيمة والتي

يمكن تطويرها إلى احتياطي خام تجاري.

الوسائل الودية لفض النزاع: التفاوض والتوفيق والوساطة.

الوزارة: وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة.

الوزير المختص: وزير الكهرباء والطاقة.

الهيئة: هيئة المواد النووية.

الشركة: الشركة المصرية للرمال السوداء (ش.م.م) - الملتمزم.



## (المادة الثانية)

### ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) عبارة عن وصف للمناطق التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بالمناطق ووصف للمنطقة الأولى كمرحلة أولى والكائنة بمنطقة كثبان البرلس بمحافظة كفر الشيخ في جمهورية مصر العربية.

الملحق (ب) عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي ١:٢٠٠٠٠٠٠٠ يبين المنطقة الأولى التي تشملها هذه الاتفاقية.

الملحق (ج) النظام الأساسي للشركة المصرية للرمال السوداء.

وتعد هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويكون لها ذات القوة الإلزامية لنصوص الاتفاقية.

## (المادة الثالثة)

### منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والشركة التزاماً مقصوراً عليهما للبحث عن واستكشاف وتعيين وتركيز المعادن الاقتصادية والمنتجات الثانوية من ركاز الرمال السوداء واستغلالها في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب"، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ويكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار الثروة المعدنية.

(أ) بدءاً من الإنتاج التجاري للرمال السوداء والمعادن المصاحبة لها تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة بنسبة خمسة بالمائة (٥%) سنوياً من مجموع كمية المعادن والخامات المنتجة أثناء فترة الاستغلال بما في ذلك أي مد لها، وهذه الإتاوة غير قابلة للاسترداد، وتسلم الإتاوة المذكورة أو تدفع للحكومة بواسطة الشركة، وتسلم الإتاوة نقداً (طبقاً لأوضاع السوق السائدة وقت البيع) أو عيناً حسب إختيار الحكومة كل ستة أشهر في الشهر التالي من انتهاء الستة أشهر. وتبدأ عمليات البحث والاستغلال بدءاً من تاريخ سريان الاتفاقية وفق الأصول السليمة والمرعية في صناعة التعدين.

عقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين الهيئة والشركة معاً على كافة المساحات القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد أو عقود استغلال ويشترط الحصول على موافقة وزير الكهرباء والطاقة المتجددة وتحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد استغلال دون الحاجة إلى إصدار أي أداة قانونية أخرى أو

وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من منطقة يشملها أي عقد استغلال وذلك في خلال أربع سنوات من تاريخ موافقة وزير الكهرباء والطاقة المتجددة المشار إليها سابقاً، فإنه يجب التخلي فوراً عن منطقة عقد الاستغلال هذا ما لم توافق الحكومة على خلاف ذلك.



(ب) تكون فترة الاستغلال عشرون عاماً من تاريخ توقيع عقد الاستغلال، ويجوز مد فترة الاستغلال لفترة إضافية تسمى "فترة الامتداد". لا تزيد عن عشرة سنوات يجوز للشركة اختيار مدتها بموجب طلب كتابي ترسله الشركة إلى الهيئة قبل انقضاء فترة الاستغلال بستة أشهر، مدعماً بالدراسات الفنية ومتضمناً تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة أثناء فترة الامتداد والتزامات الشركة والاعتبارات الاقتصادية المعنية، وتخضع فترة الامتداد لموافقة وزير الكهرباء والطاقة المتجددة. على أن تتحمل الشركة وتدفع كافة تكاليف البحث والاستغلال والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية.

(ج) ١- تخضع الشركة لقوانين الضرائب المصرية على الدخل وتلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات. هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

٢- يكون الدخل السنوي للشركة لأغراض ضريبة الدخل المصرية بموجب هذه الاتفاقية، مبلغاً يحسب على الوجه التالي:

مجموع المبالغ التي تتقاضاها الشركة من البيع أو التصرف بطريقة أخرى للخامات، التي حصلت عليها الشركة وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

مخصوصاً منها:

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقتها الشركة:

زائداً:



مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية المستحقة على الشركة مجملًا.

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر تسري الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة (أ) من المادة السابعة.

وجميع مصروفات ونفقات الشركة المتعلقة بمباشرة العمليات لهذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح به عليه تكون قابلة للخصم، وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

تسري أحكام قوانين ج. م. ع على الشركة بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وفي حالة التعارض تسري أحكام هذه الاتفاقية.

### المادة الرابعة

#### برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

١- اتفق الطرفان على أن يتم عمليات البحث والتقييم للرواسب من خلال هيئة المواد النووية.

٢- يجب على الهيئة أن تبدأ عمليات البحث فور سريان الاتفاقية، وتنفيذ البرنامج الفني الذي يتفرغ له الاعتمادات المشار إليها في البند الثالث من هذه المادة.

٣- تقوم الشركة قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو المواعيد الأخرى التي يتم

الاتفاق عليها بين الهيئة والشركة بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث لكل خام من الخامات

التعدينية في هذه الاتفاقية يوضح فيه عمليات البحث التي تقترح الشركة القيام بها خلال السنة التالية والتي توافق عليها الجمعية العامة للشركة.

٤- في حالة الظروف الطارئة التي تتطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للشركة بعد إخطار الوزارة والهيئة أن تصرف مبالغ إضافية غير مدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر.

### المادة الخامسة

#### التخليات الإجبارية والاختيارية

- ١- التخليات الإجبارية: تتفق الهيئة والشركة على نسبة المساحة التي يتم التخلي عنها في الإطار الزمني التي تراه الهيئة والتي لم يتم تحويلها إلى عقد وعقود استغلال، وذلك بما يحقق المصلحة العامة من الناحية الفنية.
- ولأغراض هذا التخلي فإنه من المفهوم أن المساحات التي قدم بشأنها طلب إلي وزير الكهرباء والطاقة للتحويل إلى عقد استغلال تعتبر أنها حولت إلى عقد استغلال.
- ٢- التخليات الاختيارية: يجوز للشركة في أي وقت أن تتخلي بمحض اختيارها عن كل أو جزء من المناطق أثناء أجل هذه الاتفاقية.

### المادة السادسة

#### العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) تقوم "الشركة المصرية للرمال السوداء" بالعمليات طبقاً لهذه المادة (ب) والملحق (ج)، وهي شركة مساهمة تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيسها.

وعلى أية حال، فإن الشركة المصرية للرمال السوداء، تعفى لأغراض هذه الاتفاقية من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:



- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته.
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام.
- القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن اصدار قانون الخدمة المدنية.

(ب) يعد مدير الشركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والاستغلال للجزء المتبقي من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري في أي جزء من المناطق تم تحويله إلى عقد استغلال، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً، يقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما.

تعد الشركة برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والاستغلال في أي جزء من المناطق تم تحويله إلى عقد استغلال، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والشركة). ويتم التنفيذ والمراجعة والموافقة على برنامج العمل والموازنة من عمليات البحث في أي جزء من المناطق لم يتم تحويله إلى عقد استغلال.

(ج) تقوم الشركة في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر، وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

(د) يصرح للشركة بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدي بنك مراسل لبنك مصري معتمد بالقاهرة. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المصرية للرمال السوداء بالجنه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وفي خلال الستين (٦٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المصرية للرمال السوداء إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقي في نهاية السنة المالية.

(هـ) يقر الأطراف ويوافقون على أن مجلس إدارة الشركة المصرية للرمال السوداء له الحق والمسئولية الكاملة في اتخاذ القرارات والبيت في جميع الأمور المرتبطة بأنشطة الشركة المصرية للرمال السوداء وفقاً لهذه الاتفاقية، وطبقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة المصرية للرمال السوداء على أن يتم عرض تلك القرارات على الهيئة، ويقر الأطراف كذلك بأن الوقت له أهمية جوهرية بخصوص الأمور التي تتطلب قيام مجلس إدارة الشركة المصرية للرمال السوداء باتخاذ قرارات، لذلك توافق الهيئة والشركة على حث مديريها على العمل بهمة فيما يتعلق بكل الأمور التي قد تحال إليهم وأن يبذل قصارى جهدهم للتوصل إلى القرارات الملائمة على وجه السرعة.

(و) تتحمل الشركة كافة النفقات اللازمة بأعمال الحفر واستخلاص المعادن المتواجدة في مناطق الاستغلال، وفي حالة طلب هيئة من الشركة إجراء دراسات إضافية في مناطق الاستغلال تتحمل الهيئة كافة النفقات اللازمة في هذا الشأن.

(ز) تتولى الشركة استغلال خامات كثبان البرلس في الموقع المحدد، ويتم الاستغلال وفقاً للدراسات التي أجرتها الهيئة والجهات الدولية المتخصصة لهذا الغرض، حيث يحق للشركة تسلم كافة التقارير والخرائط والتصميمات والبيانات الخاصة بهذه الدراسات، وللهيئة أن تفوض الشركة في التعامل مع التزامات بيوت الخبرة الأجنبية وشهادات الضمان للدراسات.

(ح) يجوز للشركة إبرام عقود خدمات إنتاجية مع شركات محلية أو عالمية على أن يتم ذلك وفق شروط تتفق عليها الشركة والهيئة وبموافقة السيد وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.

### (المادة السابعة)

## استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

### أ- استرداد التكاليف والمصروفات:

• تسترد الشركة كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والاستغلال والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ثمانون في المائة (٨٠%) بعد خصم إتاوة بواقع خمسة بالمائة (٥%)، من كل الخامات المنتجة والمعادن المنتقاة المصاحبة لها بإستثناء معدن المونازيت- والمحتفظ بها من جميع عقود الاستغلال داخل حدود المناطق بمقتضى هذه الاتفاقية.

• تسترد نفقات البحث والمصروفات الرأسمالية ومصروفات التشغيل من المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

١. "نفقات البحث" بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من المعادن، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠%) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقاً.

٢. "النفقات الرأسمالية" بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من المعادن، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠%) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقاً.

٣. "مصروفات التشغيل" التي حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجاري الأولى، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من المعادن، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقاً.

٤. إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل المعادن المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للشركة.



٥. استرداد التكاليف والمصروفات، بناء على المعدلات المشار إليها سابقاً، سيوزع على كل ربع سنة تناسيباً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه.

باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة من المادة الأولى فقرة (ر، ش، ت) والفقرة (أ) من المادة السابعة، فإن الشركة يحق لها أن تحصل على وتمتلك كل ربع سنة، كل المعادن المخصصة لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليها والتصرف فيها بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (أ)، وعندما تزيد قيمة الخامات المنتجة والمعادن المنتقاة المخصصة لاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد فيتم تقسيم تلك الزيادة بين الهيئة والشركة وفق نسب مئوية يتم الاتفاق عليها.

#### ب اقسام الإنتاج:

- العشرون في المائة (٢٠%) المتبقية من كل الخامات المنتجة والمعادن المنتقاة المصاحبة لها والمقدرة بـ (٦) معادن اقتصادية واستراتيجية يتم التصرف بها على النحو التالي:
- ١- تلتزم الشركة بتسليم الهيئة جميع المعادن النووية المشعة المحظور التعامل فيها فور استخراجها وعلى الأخص خام (المونازيت) بدون مقابل على أن تقوم الهيئة بمعالجة هذا المعدن لتحصل منه على الثوريوم واليورانيوم ويصبح ملكاً لها.
  - ٢- فيما يخص العناصر الأرضية النادرة المتواجدة بخام المونازيت تتم عمليات المعالجة وفصل العناصر من خلال تأسيس شراكة بين الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء.
  - ٣- تلتزم الشركة بالسعي لتعظيم القيمة المضافة للمعادن المنتجة وذلك بإنشاء صناعات قائمة على منتجات المعادن سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير أو إمداد أي صناعات مستقبلية ينشئها الغير بالمعادن التي تنتجها.

#### (المادة الثامنة)

#### ملكية الأصول

- (أ) تصبح الهيئة المالكة لكافة الأصول التي حصلت عليها الشركة وفقاً لما يلي: -
- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتريجيئاً من الشركة إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائياً من الشركة إلى الهيئة عندما تكون الشركة قد استردت تكلفة هذه الأصول بالكامل.
- وفقاً لنصوص المادة السابعة (يتم النقل دفترياً وتظل الأصول في حوزة الشركة حتى انقضاؤها أو انتهاء عمر المنجم أيهما أقرب)، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد، أي التاريخين أسبق. وتعفى الهيئة والشركة من كافة الرسوم ورسوم الجمارك وضريبة الإنتاج والدمغات وضريبة القيمة المضافة عند نقل الملكية للهيئة.
- (ب) يكون للهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق في أن يستعمل ويستفيدا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه، وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية التزام أخرى يبرمها الأطراف،



وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة، ويتعين على الشركة والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.

### المادة التاسعة

#### مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على الشركة أن تتخذ لها مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه الإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب. ويجب على الشركة أن تزود من تفوضه بسلطات كافية لكي ينفذ على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبند هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام. وجميع الأمور الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب الشركة في ج.م.ع. وكافة الأمور الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة.

### المادة العاشرة

#### التسويق

من المتفق عليه أن الشركة المصرية للرمال السوداء يكون لها الحق وعليها مسئولية تسويق وبيع كل المنتجات التي تم إنتاجها طبقاً لهذه الاتفاقية لأي شخص أو أشخاص خارج أو داخل ج.م.ع. بأفضل الشروط التي يمكنها الحصول عليها طبقاً لأوضاع السوق.

### المادة الحادية عشر

#### الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللشركة بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسري الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشآت المنجم والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة اللازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.



(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة والشركة التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقاً للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقاً لهذه الاتفاقية أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر التي تستورد بمعرفة الهيئة والشركة ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الحادية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للشركة ومقاولوهم ، ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي بما في ذلك سيارة واحدة لكل موظف أجنبي تابع للشركة وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت ( بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها ) بمقتضى تقديم خطاب من الشركة معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعني.

(د) يجوز بعد موافقة الهيئة، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلي ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المنحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك . ثم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للشركة (إن وجدت) أو الهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة . وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي: -



تستحق الشركة استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد إلى الهيئة.

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات الشركة بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠%) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.

(و) يكون للشركة والهيئة والمشتريين من أي منهما الحق في تصدير المعادن المستخرجة من الرمال السوداء المشار إليها في هذه الاتفاقية دون الحاجة إلى ترخيص، وتعفى من أي رسوم أو قوانين ضريبية متعلقة بتصدير المنتج والخامات المعدنية وفقاً لهذه الاتفاقية.

### المادة الثانية عشر

### دفاتر الحسابات - المحاسبة والدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء بإمسك دفاتر الحسابات في مكاتبها في ج.م.ع. وفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة التعدين وكذا تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل من الرمال السوداء والمعادن المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية. وتمسك الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيداً فيها الحسابات.

وتقدم الشركة المصرية للرمال السوداء شهرياً للوزير المختص أو من يفوضه بيانات توضح كمية الرمال السوداء والمعادن المصاحبة المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية وتعد هذه البيانات وفقاً للأوضاع التي يطلبها الوزير المختص أو من يفوضه ويوقع عليها المدير العام، أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك، وتسلم للوزير المختص أو من يفوضه خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات والسجلات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه جاهزة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) تقدم الشركة للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية الخاصة به، في موعد لا يتجاوز أربعة

(٤) أشهر بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة المالية والناجيين من العمليات التعدينية بموجب هذه الاتفاقية.

وتقدم الشركة إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية على أن يصدق على الميزانية والإقرارات المالية بواسطة منشأة محاسبية مصرية معتمدة ومقبولة للهيئة.

## المادة الثالثة عشر

### السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) تعد وتحتفظ الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء أو أي منهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تفيد فيها العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية، وترسل الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء أو أي منهما إلى الحكومة أو ممثليها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها في الحدود المناسبة للمعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وتقوم الشركة المصرية للرمال السوداء بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة وفقاً للدور الخاص بها.

(ب) تحتفظ الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء أو أي منهما، ولمدة زمنية معقولة، بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن العينات المأخوذة من عمليات الحفر والاستخراج وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الوزير المختص أو من يفوضه أو تقديمها إليها بالطريقة التي يراها الوزير، وجميع العينات التي تحتفظ بها الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء أو أي منهما لأغراضها الخاصة بهما، تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الوزير المختص أو من يفوضه طوال مدة السنة بعدها يحق للشركة التصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة بعد إخطار الهيئة.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع.، فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة.

(د) لا يجوز تصدير أصول السجلات إلا بتصريح من الهيئة، ومع ذلك فإذا كانت الشرائط المغناطيسية وأية بيانات أخرى على أي وسائط مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل إذا توافر ذلك في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادات إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

(هـ) خلال المدة التي تقوم الشركة في أثنائها بعمليات الاستغلال، يكون للهيئة حق الدخول إلى كافة أجزاء المناطق عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي تحتفظ بها الشركة على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم إعاقة عمليات الشركة.

(و) تقدم الشركة إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الحفر والخرائط التي تكون في حوزة الشركة). ويتعين على الشركة موافاة الهيئة بتقارير فنية ربع سنوية وسنوية أو طبقاً لما تطلبه الهيئة.

(ز) وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية، ولا تقضيها الهيئة بدون موافقة كتابية من الشركة طوال سريان هذه الاتفاقية أثناء فترة البحث ومع ذلك فإنه يجوز للهيئة بغرض الحصول على عروض جديدة، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيكية (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (1) ما لم توافق الشركة على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون

سبب معقول)، على أنه يجوز للهيئة في أي وقت إطلاع طرف آخر على تلك البيانات بخصوص تلك الأجزاء من المناطق التي يكون الشركة قد تخلت عنها طالما كانت تلك البيانات لا يقل عمرها عن عاما واحدا (1).

(ح) يجب على الهيئة والشركة لمصلحتهما المشتركة أن يتعاونوا بالكامل في كل الأوقات وأن يجتهدا للحصول على أي بيانات متعلقة بالمناطق في حوزة أي شخص أو جهة أخرى.

#### المادة الرابعة عشر

#### المسئولية عن الأضرار

تتحمل الشركة مسئولية الأضرار التي تتسبب فيها بفعلها أو بفعل مقاوليها من الباطن سواء من عمليات الاستغلال عن الضرر الذي يصيب الغير سواء بفعلها أو بفعل مقاولي الباطن التابعين لها نتيجة لعمليات الاستغلال.

وتتحمل الهيئة مسئولية الأضرار التي تتسبب فيها بفعلها أو بفعل مقاوليها من الباطن اعتبارا من استلامها للمواد النووية المشعة من الشركة.

#### المادة الخامسة عشر

#### تجنب الفقد

على الهيئة والشركة أن يتخذا كافة الاجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة التعدين لمنع فقد المعادن الثقيلة والمعادن والمنتجات الأخرى أو إهدارها فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل خلال عمليات الاستغلال.



#### المادة السادسة عشر

#### إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث

تكون الشركة مسئولة، عن إصلاح سطح الأرض في مناطق البحث ومناطق الاستغلال وأي منطقة تقع خارج منطقة الاستغلال والمستخدمه بواسطة الشركة المصرية للرمال السوداء، حسب الأحوال كما تكون مسئولة عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة وحماية الحفر المفتوحة والآبار كما تتخذ الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء كذلك كل الاجراءات المقبولة للتحكم في تأثير التلوث والشوائب الضارة وتقليلهما الى الحد الممكن عمليا.

تدخل جميع تكاليف هذه الاعمال في مصروفات التشغيل ويجوز تكوين احتياطي في السنوات الأخيرة من عمر المنجم حيث يجري تخفيض الإنتاج لتغطية تكاليف كل هذه الأعمال وتكون هذه التكاليف ضمن مصروفات التشغيل وذلك عندما تكون الإيرادات المتوقعة خلال فترة تخفيض الإنتاج المشار إليها غير كافية لتغطية تكاليفها.

ويلزم أن يتم اتخاذ إجراءات الحفاظ على البيئة وإصلاح السطح والتحكم في الملوثات بإتباع الطرق والأساليب المتبعة عالمياً للحفاظ على البيئة في صناعة التعدين مع الإخذ في الاعتبار صحة وسلامة الجمهور وطبيعة وبيئة المناطق المحيطة بما في ذلك الحفاظ على موارد المياه السطحية والأرضية.

### المادة السابعة عشر

### رقابة ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا، الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويحق لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات الهيئة والشركة المصرية للرمال السوداء في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وعلى مندوبي وموظفي الشركة المصرية للرمال السوداء تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطراً أو تعويقاً لسلامة وكفاية العمليات.

كما تقدم الشركة المصرية للرمال السوداء لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في المنجم، وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم، ومساكن مؤسسة بشكل لائق أثناء تواجدهم في المنجم، بغرض تيسير تحقق المقصود بهذه المادة.



### المادة الثامنة عشر

### حق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- ١- تحرص الهيئة والشركة على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وكفاءة:
- ١- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي الشركة المصرية للرمال السوداء وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل، وتوافق الشركة على أن تطبق كافة لوائح جمهورية مصر العربية الخاصة بالهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول والاستخدام في ج.م.ع على مستخدمي الشركة الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.
- ٢- يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين تستخدمهم الشركة المصرية للرمال السوداء الذين يقيمون في ج.م.ع.

(ب) تختار الشركة المصرية للرمال السوداء موظفيها، وتحديد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية

(ج) تقوم الشركة بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيها من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية في صناعة التعدين. وتتعهد الشركة المصرية للرمال السوداء بأن يستبدل تدريجياً بموظفيها الأجانب من غير التنفيذيين بوطنيين مؤهلين كلما وجدوا.

(د) أثناء قيام الشركة بعمليات الاستغلال يمنح موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برنامج التدريب والشركات التابعة لها فيما يتعلق بعمليات البحث والاستغلال وتعامل تكاليف هذه البرامج بما في ذلك تكاليف حضور موظفي الهيئة كمصروفات مستردة.

### المادة التاسعة عشر

### القوانين واللوائح

(أ) تخضع الشركة المصرية للرمال السوداء للقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة تنفيذ العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية، وللمحافظة على الثروة المعدنية في ج.م.ع. بشرط ألا يكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية

(ب) تخضع الشركة ومقاولوها من الباطن لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة، بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة والشركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل الضرائب المفروضة على البحث عن الخامات والمعادن المصاحبة لها و تتميتها أو استخراجها أو إنتاجها أو تصديرها أو نقلها، وأي وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي الشركة ومن أي ضريبة على رأس المال، وتعفى الشركة أيضاً من أية ضريبة على رأس المال بما في ذلك أي ضريبة على الأموال العقارية أو الأملاك. وتعفى الشركة من أي ضرائب على تصفية الشركة الخاصة بأعمال هذه الاتفاقية.

(د) حقوق والتزامات الهيئة والشركة الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة، وبذات الإجراءات التي صدرت بالاتفاقية الأصلية.

(هـ) لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية تعفى الهيئة والشركة من جميع رسوم الدمغة المهنية المنصوص عليها في قوانين النقابات فيما يختص بوثائقهم وأنشطتهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية الي الهيئة والشركة تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

## (المادة العشرون)

### توازن الاتفاقية

في حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن الرمال السوداء والمعادن المصاحبة لها واستغلالها، مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح الشركة حينئذ تخطر الشركة الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجوداً في تاريخ السريان. ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخطار. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات الشركة عن ما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان. وفي حالة إخفاق الأطراف في التوصل إلى اتفاق خلال المدة المشار إليها عالية في هذه المادة، فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة في حل المنازعات المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

## (المادة الحادية والعشرون)

### حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للوزير المختص بعد إخطار الهيئة والشركة بخطاب مسجل بعلم الوصول أن يستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه بمقتضى هذه الاتفاقية وأن يطلب من الشركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للوزير أيضاً أن يستولى على مناجم الرمال السوداء ذاتها، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة بها.
- (ب) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري أما الاستيلاء على المنجم ذاته، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة الشركة أخطاراً قانونياً صحيحاً.
- (ج) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تارم بأن تعوض الهيئة والشركة تعويضاً كاملاً عن الأضرار خلال مدة الاستيلاء.

## (المادة الثانية والعشرون)

### التنازل

- (أ) لا يجوز للشركة أن تتنازل لأي شخص، أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بمجرد، هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة

كتابية من الحكومة، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا رغبت الهيئة في ذلك بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة.

(ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

١- يجب أن تكون الشركة قد أوفت بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ تقديم هذا الطلب.

٢- يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات الواردة في هذه الاتفاقية وما يكون قد ادخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.

٣- يتعين على الشركة أن تقدم للهيئة المستندات التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه.

(ج) يجب أن تكون المتنازل (الشركة) والمتنازل إليه ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات الشركة الواردة في هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية

(د) عند اتفاق الشركة والمتنازل إليه (المقترح) فإنه يتحتم على الشركة الإفصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة إلى الهيئة، ويحق للهيئة الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطر الشركة بقبولها نفس الشروط المتفق عليها مع المتنازل إليه. وفي حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة الستين (٦٠) يوماً هذه يحق للشركة التنازل إلى المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة.

(هـ) دون الإخلال بالمادة الثانية والعشرين (أ)، يجوز للشركة التنازل عن كل أو أي من حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة، بشرط قيام الشركة بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل، في حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات الشركة الناشئة عن هذه الاتفاقية.

### (المادة الثالثة والعشرون)

### الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للوزير المختص الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الشركة بموجب قانون أو بقرار جمهوري في الأحوال الآتية:

١- إذا قدمت عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في



- ٢- إذا تنازلت عن أي حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية
- ٣- إذا أشهرت إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة.
- ٤- إذا لم تنفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.
- ٥- إذا استخرجت عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف الرمال السوداء مما لا تسمح بها هذه الاتفاقية وذلك باستثناء مالا يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة التعدين، وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثليها في أسرع وقت ممكن.
- ٦- إذا ارتكبت أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية.
- ٧- إذا ارتكبت مخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٨- إذا أخلت بأحقية الهيئة دون غيرها في إجراء عملية البحث والتنقيب عن الخام. وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل الشركة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للشركة أن تتقل جميع ممتلكاتها الشخصية من المنطقة.
- (ب) إذا رأى الوزير المختص أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الرابعة والعشرون) فيجب على الحكومة أن تبلغ الشركة بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للشركة شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدة تسعون (٩٠) يوماً، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للشركة. وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعون (٩٠) يوماً منذ تاريخ استلام الإخطار أو الإعلان، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سالف ذكره، وينتشر مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم ازالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية.

### (المادة الرابعة والعشرون)

#### القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والشركة، كلاهما أو إحداهما، من مسؤولية عدم الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسؤولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء به أو التأخير ناشئاً عن قوة القاهرة، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه

الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بالقوة القاهرة.

(ب) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره ومالم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأي شكل قبل الهيئة والشركة أو أي منهما عن أي اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها.

(ج) إذا حدثت حالة القوة القاهرة واستمرت قائمة لمدة ستة أشهر (٦) أشهر يكون للشركة الخيار في أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق تسعون يوماً (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسؤولية اضافية من أي نوع.

### (المادة الخامسة والعشرون)

#### تسوية المنازعات

أي نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الوزير المختص والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال الى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إذا كان النزاع بين الوزير المختص والهيئة، ويحال فيما عدا ذلك إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.

### (المادة السادسة والعشرون)

#### الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والشركة بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

(ب) يخضع كل عضو من أعضاء الشركة لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته. ولا يجوز تداول أسهم رأسمات الشركة الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج.م.ع.) كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام في ج.م.ع. ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. وتعفى الشركة من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

(ج) في حالة إذا كان الشركة تتكون من أكثر من عضو، يعتبر جميع أعضاء الشركة مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات الشركة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

### (المادة السابعة والعشرون)

#### الشركاء المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يجب على الشركة، حسب الأحوال ومقاوليها مراعاة ما يلي:



(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من خمسة عشرة في المائة (١٥%).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية، (تسليم مقر عمليات الشركة في ج.م.ع) تزيد بأكثر من خمسة عشرة في المائة (١٥%) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

### (المادة الثامنة والعشرون)

#### نصوص الاتفاقية

يعتبر نص الاتفاقية المكتوب باللغة العربية هو المرجع في تفسيرها وتأويلها عند التنازع أمام مجلس الدولة.

### (المادة التاسعة والعشرون)

#### عموميات

يستعمل رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهياً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد.

#### (المادة الثلاثون)

#### اعتماد حكومة ج.م.ع للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من أطرافها وصدور القانون المذكور.

### (المادة الحادية والثلاثون)

#### الإشعارات

" أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر اتفاقية الالتزام هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل أو تظن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة قيام أي طرف بتغيير هذا العنوان فإنه يلتزم بإخطار الطرفين الآخرين بخطاب موصي عليه بعلم الوصول بعنوانه الجديد، وإلا اعتبرت مراسلاته على العنوان الوارد بصدر المذكرة صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية "

(المادة الثانية والثلاثون)

حررت هذه الاتفاقية من ثلاث نسخ، سلمت لكل طرف نسخة للعمل بها عند الانقضاء.

جمهورية مصر العربية

عنها: .....

هيئة المواد النووية

عنها: .....

الشركة المصرية للرمال السوداء

عنها: لجراد 24/11/2014

*(Handwritten signatures and stamps)*  
A large handwritten signature is written over a circular stamp. To the left of the stamp, there are handwritten numbers: ٦٨, ١٢, and ٨١. The stamp itself is circular and contains Arabic text, including "مجلس الوزراء" (Council of Ministers) and "الجمهورية العربية السورية" (Syrian Arab Republic). Below the stamp, there is a handwritten number ٦٣٩.

Nuclear Materials Authority  
P.O.Box: 530 El Maadi – Cairo



هيئة المواد النووية  
ص.ب: ٥٣٠ المعادي - القاهرة  
مكتب رئيس الهيئة

Date: / /

# الملحقات الخاصة باتفاقية الالتزام بين هيئة المواد النووية والشركة المصرية للرمال السوداء



Nuclear Materials Authority  
P.O.Box: 530 El Maadi – Cairo



هيئة المواد النووية  
ص.ب: ٥٣٠ المعادي - القاهرة  
مكتب رئيس الهيئة

Date: / /

\* أ \*



( الملحق أ )

مناطق تواجد الرمال السوداء بساحل البحر الأبيض المتوسط

جمهورية مصر العربية

١ - المنطقة الأولى (الدكو):

وهي عبارة عن شاطئ ساحلي منبسط متوسط المعادن الاقتصادية وبه حوالي ٢%

المساحة حوالي ٢,٢٥ كم<sup>٢</sup>

الإحداثيات :

خطوط الطول			خطوط العرض		
٣٠	١٨	٠١	٣١	٢٠	١٠
٣٠	١٨	١٢	٣١	١٩	٥٥
٣٠	١٨	٠٥	٣١	١٩	٤٦
٣٠	١٧	٢٤	٣١	١٩	١٢
٣٠	١٦	٤١	٣١	١٨	٤٢
٣٠	١٦	١٧	٣١	١٨	١٥
٣٠	١٦	٠٠	٣١	١٨	٣٢
٣٠	١٧	٣٧	٣١	١٩	٤٧

٢ - المنطقة الثانية (غرب مصيف رشيد):

وهي عبارة عن رواسب متواجدة بالشريط الساحلي المنبسط ومتوسط تركيز المعادن الاقتصادية بالمتر العلوي حوالي ٤٥% مع تواجد بعض العدسات عالية التركيز بالمنطقة.

المساحة حوالي ٥,٣٦ كم<sup>٢</sup>

الإحداثيات :

خطوط الطول			خطوط العرض		
٣٠	٢١	٤٥	٣١	٢٧	٥٣
٣٠	٢٢	٢٣	٣١	٢٧	٠٧
٣٠	٢١	٥٨	٣١	٢٦	٥٦
٣٠	٢١	٥٨	٣١	٢٦	٢٠
٣٠	٢٠	٣٧	٣١	٢٢	٥٥
٣٠	١٩	٥٦	٣١	٢٣	٠٨
٣٠	٢١	٣١	٣١	٢٦	٣٩

٣ - المنطقة الثالثة (شرق مصيف رشيد):

وهي منطقة تجمعات ذات تركيزات عالية خاصة في ٥٠ متر جوار خط الشاطئ وأيضاً رواسب ساحلية منبسطة بحيث يصل متوسط المعادن الاقتصادية بها حوالي ٤%.

المساحة حوالي ١٥,٠٧١ كم<sup>٢</sup>

الإحداثيات :

خطوط الطول			خطوط العرض		
٣٠	٢٦	٢٣	٣١	٢٧	٢٧
٣٠	٢٥	٥٢	٣١	٢٦	٣١
٣٠	٢٧	٣٣	٣١	٢٥	٢٠
٣٠	٢٨	١٥	٣١	٢٦	١١
٣٠	٢٩	٥٢	٣١	٢٦	٢٩
٣٠	٢٩	٤٤	٣١	٢٧	٢١



٤- المنطقة الرابعة (كوم مشعل بوشناز البرلس):

وهي منطقة ساحلية منبسطة تقل فيها تركيزات الرمال السوداء عن المنطقة الثالثة لتصل إلى حوالي ٣% وممتدة حتى الطريق الدولي الساحلي جنوباً كما يوجد بها بعض الكثبان الرملية الصغيرة. المساحة حوالي ٦٢,٧٥

خطوط الطول			خطوط العرض		
30	30	40	31	27	16
30	31	00	31	26	05
30	39	11	31	27	50
30	48	17	31	31	20
30	47	53	31	31	57

٥- المنطقة الخامسة (منطقة البرلس):

وهي عبارة عن كثبان عالية ممتدة بطول ١٦ كم من برج البرلس وحتى مصرف الغربية والتي تمت عليها دراسة الجدوى الاقتصادية.

المساحة حوالي ١٣,٠١ كم<sup>٢</sup>

خطوط الطول			خطوط العرض		
30	59	30	31	35	10
30	59	31	31	35	04
30	59	48	31	35	0
30	59	55	31	35	03
30	00	09	31	34	57
31	00	20	31	35	09
31	00	35	31	35	17
31	00	58	31	35	20
31	01	09	31	35	20
31	01	20	31	35	28
31	02	13	31	35	26
31	02	17	31	35	33
31	04	04	31	35	29
31	05	12	31	35	38
31	07	21	31	35	21
31	07	42	31	35	21
31	08	01	31	34	59
31	08	38	31	34	55
31	08	49	31	35	09
31	09	11	31	35	03
31	09	15	31	34	49
31	10	53	31	34	58
31	07	56	31	35	50
31	04	33	31	36	04



المنطقة السادسة (غرب جهمسة):

وهي عبارة عن رواسب ساحلية منبسطة يصل تركيز المعادن الاقتصادية بها إلى ٢٠% .  
المساحة ٣٢,٦٣ كم<sup>٢</sup>

خطوط الطول			خطوط العرض		
31	16	37	31	33	25
31	18	05	31	32	35
31	17	43	31	32	25
31	28	29	31	26	58
31	29	07	31	27	52
31	20	52	31	31	50

المنطقة السابعة (منطقة غرب دمياط):

وتتميز برواسب ساحلية منبسطة ذات مساحات صغيرة وتركيز المعادن الاقتصادية حوالي ٢٠% .  
المساحة ٥,٨٧ كم<sup>٢</sup>

خطوط الطول			خطوط العرض		
31	39	43	31	27	28
31	39	44	31	27	20
31	41	12	31	27	41
31	41	44	31	27	41
31	42	17	31	27	45
31	42	57	31	27	57
31	45	04	31	28	05
31	45	02	31	28	23
31	45	12	31	29	01
31	42	52	31	28	14

المنطقة الثامنة (منطقة غرب قناة السويس):

تم إقامة مجموعة من المزارع السمكية.

المنطقة التاسعة (غرب بوغاز البردويل):

وهي عبارة عن منطقة كثبان رملية متوسطة الارتفاع بجانب رواسب ساحلية منبسطة وتركيز المعادن الاقتصادية حوالي ١٠% .

المساحة حوالي ٦٨,٤ كم<sup>٢</sup>

الإحداثيات :

خطوط الطول			خطوط العرض		
32	33	43	31	04	23
32	33	18	31	03	56
32	33	06	31	01	29
32	34	14	31	01	25
32	35	12	31	00	34
32	35	55	31	00	53
32	38	50	31	00	42
32	40	02	31	01	10
32	40	33	31	01	08
32	41	32	31	00	08
32	42	46	31	00	06
32	42	44	31	01	03
32	41	59	31	01	42
32	41	59	31	02	55
32	40	34	31	02	34
32	40	05	31	02	49



المنطقة الحاشرة (غرب مدينة العريش):

وهي عبارة عن رواسب بالشريط الساحلي المنبسط غرب مدينة العريش مع وجود كتبان رملية متفرقة.

المساحة حوالي ٢٨,٤٣ كم<sup>٢</sup>

خطوط الطول			خطوط العرض		
33	34	41	31	06	46
33	35	08	31	04	39
33	39	53	31	05	38
33	41	01	31	06	33
33	40	41	31	07	01
33	40	44	31	07	11
33	37	27	31	06	54

المنطقة الحادية عشر (شرق مدينة العريش):

وهي منطقة كتبان رملية عالية ومتوسطة الارتفاع شمال وجنوب الطريق الدولي الساحلي ويصل متوسط تركيز

المعادن الاقتصادية بها حوالي ١٧%.

المساحة حوالي ٤٧,٧ كم<sup>٢</sup>

خطوط الطول			خطوط العرض		
34	03	29	31	13	42
34	03	49	31	13	27
34	04	20	31	13	28
34	04	20	31	12	27
34	03	45	31	12	22
34	03	10	31	11	51
34	01	12	31	11	32
33	59	17	31	10	45
33	57	19	31	10	21
33	56	16	31	09	18
33	52	03	31	08	32
33	51	41	31	09	29
33	58	28	31	11	49



31°19'0"N

31°20'0"N

30°16'0"E


30°16'0"E

30°17'0"E

30°17'0"E

30°18'0"E

30°18'0"E




31°19'0"N

31°20'0"N

1076

30°20'0"E 30°20'30"E 30°21'0"E 30°21'30"E 30°22'0"E 30°22'30"E



0 0.2 0.4 0.8 1.2 1.6 km

31°24'30"N 31°25'0"N 31°25'30"N 31°26'0"N 31°26'30"N 31°27'0"N 31°27'30"N

31°24'30"N 31°25'0"N 31°25'30"N 31°26'0"N 31°26'30"N 31°27'0"N 31°27'30"N

30°20'0"E 30°20'30"E 30°21'0"E 30°21'30"E 30°22'0"E 30°22'30"E

Source: Esri, DigitalGlobe, GeoEye, Earthstar Geographics, CNES/Airbus DS, USDA, AeroGRID, IGN, and the GIS User Community



30°31'30"E

30°34'30"E

30°37'30"E

30°40'30"E

30°43'30"E

30°46'30"E

30°49'30"E

31°33'0"N

31°30'0"N

31°27'0"N


31°24'0"N

31°33'0"N

31°30'0"N

31°27'0"N

31°24'0"N



Source: Esri, DigitalGlobe, GeoEye, Earthstar Geographics, CNR/Airbus DS, USDA, USGS, AeroGRID, IGN, and the GIS User Community

30°31'30"E

30°34'30"E

30°37'30"E

30°40'30"E

30°43'30"E

30°46'30"E

30°49'30"E

31°31'30"N 31°33'0"N 31°34'30"N 31°36'0"N 31°37'30"N 31°39'0"N




Source: Esri, DigitalGlobe, GeoEye, Earthstar (United States), USDA, USGS, AeroGRID, IGN, and the GIS User Community

31°16'30"E 31°18'0"E 31°19'30"E 31°21'0"E 31°22'30"E 31°24'0"E 31°25'30"E 31°27'0"E 31°28'30"E

31°33'0"N  
31°31'30"N  
31°30'0"N  
31°28'30"N  
31°27'0"N

31°33'0"N  
31°31'30"N  
31°30'0"N  
31°28'30"N  
31°27'0"N



Source: Esri, DigitalGlobe, GeoEye, Earthstar Geographics, CNES/Airbus DS, USDA, USGS, AeroGRID, IGN, and the GIS User Community

31°16'30"E 31°18'0"E 31°19'30"E 31°21'0"E 31°22'30"E 31°24'0"E 31°25'30"E 31°27'0"E 31°28'30"E

31°45'0"E

31°43'30"E

31°42'0"E

31°40'30"E

31°45'0"E

31°43'30"E

31°42'0"E

31°40'30"E


31°28'30"N

31°27'0"N

31°28'30"N

31°27'0"N

Source: ESRI, DigitalGlobe, GeoEye, Earthstar Geographics, CNES/Airbus DS, USDA, USGS, AeroGRID, IGN, and the GIS User Community



32°33'0"E

32°34'30"E

32°36'0"E

32°37'30"E

32°39'0"E

32°40'30"E

32°42'0"E

31°4'30"N

31°3'0"N

31°1'30"N


31°0'0"N

31°4'30"N

31°3'0"N

31°1'30"N

31°0'0"N



Source: Esri, DigitalGlobe, GeoEye, Earthstar Geographics, CNES/Airbus DS, USDA, USGS, AeroGRID, IGN, and the GIS User Community

32°33'0"E

32°34'30"E

32°36'0"E

32°37'30"E

32°39'0"E

32°40'30"E

32°42'0"E

33°40'30"E

33°39'0"E

33°37'30"E

33°36'0"E

33°34'30"E

31°7'30"N

31°7'30"N

31°6'0"N

31°6'0"N

31°4'30"N

31°4'30"N

33°40'30"E

33°39'0"E

33°37'30"E

33°36'0"E

33°34'30"E

Source: Esri, DigitalGlobe, GeoEye, Earthstar Geographics, CNES/Airbus DS, USDA, USGS, AeroGRID, IGN, and the GIS User Community



33°52'30"E 33°54'0"E 33°55'30"E 33°57'0"E 33°58'30"E 34°0'0"E 34°1'30"E 34°3'0"E

31°13'30"N

31°12'0"N

31°10'30"N

31°9'0"N

31°7'30"N


31°13'30"N

31°12'0"N

31°10'30"N


31°9'0"N

31°7'30"N



Source: Esri, DigitalGlobe, GeoEye, Earthstar, Geographic, CNES/Airbus DS, USDA, USGS, AeroGRID, IGN, and the GIS User Community

33°52'30"E 33°54'0"E 33°55'30"E 33°57'0"E 33°58'30"E 34°0'0"E 34°1'30"E 34°3'0"E



Black Sand S (SE)

Nuclear Materials Authority  
P.O.Box: 530 El Maadi – Cairo



هيئة المواد النووية  
ص.ب: ٥٣٠ المعادي - القاهرة  
مكتب رئيس الهيئة


Date: / /

ملحق \*ب\*




٣٦

مخرجات رواسب الرمال السوداء على طول ساحل البحر المتوسط - مصر





# مشروع استغلال الرمال السوداء-كثبان البرلس محافظة كفر الشيخ



تم اجراء دراسة جدوى اقتصادية وشاملة ودقيقة لاستغلال معادن الرمال السوداء بموقع كثبان البرلس والتي اظهرت امتدادات واسعة للخام واحتياجات عالية من المعادن الاقتصادية ومن ثم ضرورة استغلال الخام تعدينيا وصناعيا.

Nuclear Materials Authority  
P.O.Box: 530 El Maadi – Cairo



هيئة المواد النووية  
ص.ب: ٥٣٠ المعادي - القاهرة  
مكتب رئيس الهيئة

Date: / /

ملحق \*ج\*



٢٠١٨

**النظام الأساسي**

**للشركة المصرية للرمال السوداء**



١



صورة طبق الأصل من عقد وقرارات  
التأسيس من واقع ماسد الشركة  
التي قبل التقييم بالسجل التجاري  
التاسيس



الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة  
(قطاع خدمات الاستثمار)  
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس



العقد الابتدائي لشركة  
الشركة المصرية للرمال السوداء  
شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري  
خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تم إبرام هذا العقد في القاهرة في يوم الأحد الموافق ٢٠١٦ / ٢ / ١٤ فيما بين كل من :-

م	الاسم	الجنسية	الإقامة
١	جهاز مشروعات الخدمة الوطنية	مصر	القاهرة
٢	هيئة المواد النووية	مصر	القاهرة
٣	محافظة كفر الشيخ	مصر	كفر الشيخ
٤	بنك الاستثمار القومي	مصر	القاهرة
٥	الشركة المصرية للثروات المعدنية ش.م.م	مصر	طريق صلاح سالم - العباسية - الوايلي - القاهرة

تمهيد  
في إطار أحكام القانون المصري اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم الشركة المصرية للرمال السوداء ، وتأسيساً على ذلك تقدموا الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق والتي قامت بإجراء المراجعة اللازمة له في ضوء أحكامه .  
وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتهما التنفيذية .  
يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد

(٩٥ ع ٤٢)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة  
إدارة تأسيس الشركات  
أبواب مصر الجديدة  
القاهرة

روجع أشرف محمد أحمد سلطان

١٢  
٢٠١٦



٩٤٦  
٢٠١٢



الهيئة العامة للإستثمار  
والمناطق الحرة  
(قطاع خدمات الإستثمار)  
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس



#### مادة (١)

اتفق أطراف هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ، وبصفة خاصة في إطار أحكام قانون وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون رأس المال الصادر بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتهما التنفيذية والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

#### مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : الشركة المصرية للرمال السوداء (ش.م.م) شركة مساهمة مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصري .

#### مادة (٣)

غرض الشركة هو : - استخراج المعادن الثقيلة والمواد المختلفة من الرمال السوداء سواء من على سطح الأرض أو من المياه الإقليمية ومن الرواسب المعدنية واستغلالها وبيع منتجاتها محليا أو تصديرها .  
- فصل وتركيز المعادن الثقيلة لدى الغير .

- التنقيب عن الخامات المعدنية والمعادن واستخراجها واستغلالها .

- التخطيط العمراني والتنمية العمرانية المتكاملة للاماكن التي سيقام بها المشروع .

- المقاولات العامة والمتكاملة والمتخصصة .

- تقديم الاستشارات الهندسية واعداد التصميمات والرسومات الهندسية والاشراف على التنفيذ .

- ادارة المشروعات  
مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المصرية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

#### مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي : محور جوزيف تيتو - بجوار مستشفى الهايكستب العسكري - القاهرة

موقع ممارسة النشاط : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو فوكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .

#### مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي أربعون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية .  
وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية .

#### مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( مليار ) جنيه مصري ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( خمسمائة مليون ) جنيه مصري . موزعا علي ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ( خمسة ملايين ) سهم قيمة كل سهم ١٠٠٠ جنيه ( مائة ) جنيه مصري .



تعديلية الحامون التشريعية بالقاهرة  
على توقيع الاستاذ: **محمد احمد سلطان**  
رقم القيد: **٥٠٧٥٠٠٠٠٠**  
رقم التوريق: **٦٨٥٩**



الهيئة العامة للإستثمار  
والمناطق الحرة

(قطاع خدمات الاستثمار)

الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٥٠٠٠٠٠٠ (خمسة ملايين) سهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة بأسمهم عددها ٥٠٠٠٠٠٠ (خمسة ملايين) سهم وقيمتها ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (خمسمائة مليون) جنية مصرى  
وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ١٠% من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك التجارى الدولي فرع النصر المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تتراد الى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بشهادة بنكية تفيد ذلك وذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	جهاز مشروعات الخدمة الوطنية	مصر	مؤسس	٣٠٥٠٠٠٠	٣٠٥٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢	هيئة المواد النووية	مصر	مؤسس	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٣	محافظة كفر الشيخ	مصر	مؤسس	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٤	بنك الاستثمار القومى	مصر	مؤسس	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٥	الشركة المصرية للثروات التعدينية ق.م.ح	مصر	مؤسس	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
	الاجمالي			٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقا لأحكام القانون المصري ، وقد وكنوا السيد / اشرف محمد احمد سلطان (وكيل المؤسسين) والكائن مقره ١٨ اش الطيران - مدينة نصر اول - القاهرة في القيام باتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون .

#### مادة (٩)

تلتزم الشركة بإداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

#### مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية من ١ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة .



الهيئة العامة للإستثمار  
والمناطق الحرة

(قطاع خدمات الاستثمار)  
الإدارة العامة لل عقود وقرارات التأسيس

## النظام الأساسي لشركة الشركة المصرية للرمال السوداء

### مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبمراجعة أحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالي الذي يتضمن الشروط التالية .

### مادة (٢)

اسم الشركة هو: الشركة المصرية للرمال السوداء شركة مساهمة مؤسسية وفقاً لأحكام القانون المصري .

### مادة (٣)

غرض الشركة هو :

- استخراج المعادن الثقيلة والمواد المختلفة من الرمال السوداء سواء من على سطح الأرض أو من المياه الإقليمية ومن الرواسب المعدنية واستغلالها وبيع منتجاتها محلياً أو تصديرها .
- فصل وتركيز المعادن الثقيلة لدى الغير .
- التنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها واستغلالها .
- التخطيط العمراني والتنمية العمرانية المتكاملة للاماكن التي سيقام بها المشروع .
- المقاولات العامة والمتكاملة والمتخصصة .
- تقديم الاستشارات الهندسية ، واعداد التصميمات والرسومات الهندسية والاشراف على التنفيذ .
- ادارة المشروعات .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو شريك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

### مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي : محور جوزيف تيتو - بجوار مستشفى الهايكستب العسكري - القاهرة

موقع ممارسة النشاط : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .

### مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي أربعون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية .

### مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (مليار) جنية مصري ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (خمسمائة مليون) جنية مصري ، موزع على عدد ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ (خمسة ملايين) سهم قيمة كل سهم ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (مائة) جنية مصري .



الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة

(قطاع خدمات الاستثمار)  
إدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

### مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٥٠٠٠٠٠٠٠ (خمسة ملايين) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة بأسهم عددها ٥٠٠٠٠٠٠٠ (خمسة ملايين) سهم وقيمتها ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (خمسمائة مليون) جنية مصرى

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ١٠ % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك التجارى الدولى فرع النصر المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزداد الى ٢٥ % خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشهادة بنكية تفيد ذلك.

وذلك على النحو التالى:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	جهاز مشروعات الخدمة الوطنية	مصر	مؤسس	٣٠٥٠٠٠٠٠	٣٠٥٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢	هيئة المواد النووية	مصر	مؤسس	٧٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٣	محافظة كفر الشيخ	مصر	مؤسس	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٤	بنك الاستثمار القومى	مصر	مؤسس	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٥	الشركة المصرية للثروات التعدينية ش.م.م	مصر	مؤسس	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
	الاجمالي			٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ %

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وعطائف أرقامها مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك أنواع الأسهم وخصائصه وقيمه الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الأسهم الاسمية ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم. ويجوز فى حالة اشترائك الشركة فى نظام الحفظ المركزى لدى إحدى الشركات المرخص بمزاولة نشاط الإيداع والقيود المركزى أن يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو فى أى وقت آخر تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافقاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة.



الهيئة العامة للاستثمار  
والمنطقة الحرة

(قطاع خدمات الاستثمار)  
الهيئة العامة للعقود وقرارات التأسيس

#### مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ زيادة رأسمال الشركة بأسهم غير مسدد قيمتها بالكامل وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداة يبطل حتماً تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداءه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧% سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إخطار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بخطاب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستون يوماً على ذلك.

٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها.

٣- إخطار المساهم بخطاب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك.

وتلغى حتماً شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة على أن يشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصارييف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقوقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمائم أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

يجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي ترأول نشاط الحفظ المركزي - في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي لديها - المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزياً.

#### مادة (١٠)

تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيده لديها ، وبالنسبة لملكية الأسهم لحاملها - إن وجدت - تنتقل بانتقال حيازتها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة أو الشخص الذي انتقلت الملكية إليه لها بذلك . بالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

إذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بأسم من إنتقلت إليه .

#### مادة (١١)

مع مراعاة أحكام المواد من ٥٩ إلى ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملية لديها - إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها- ويتم إثبات هذا التصرف في سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك

سواء من البورصة أو من صاحب الشأن ما لم تكن هذه الأسهم تم حفظها مركزيا لدى إحدى الشركات المذكورة  
إلها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي .  
وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم قضائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تنفيذ  
المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على الأسهم الاسمية بما يفيد نقل ملكيتها باسم من انتقلت إليه ما لم تكن مقيدة لدى  
إحدى شركات الحفظ المركزي ، أما الأسهم لحاملها فتنتقل ملكيتها بمجرد التسليم .

#### مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

#### مادة (١٣)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

#### مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

#### مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا  
أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .

#### مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام  
الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة ( في حالة وجودها ) فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى في الأرباح أو تمثيل أكبر في  
التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية في الحصول على قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقا  
لما تقرره الجمعية العامة غير العادية .

#### مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأجر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ  
المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي الموضح طرقها أسهم أسما في الشركة ويكون له وحده الحق في  
قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة ، أما أرباح  
الأسهم لحاملها فتدفع لحامل السهم مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلا عن السهم .

#### مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥  
لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية كما يجوز تخفيض رأسمال الشركة طبقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات  
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .  
وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل  
بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه  
الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة ( ان وجدت ) من حقوق أولوية خاصة بها على أنه يجوز للجمعية  
العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة  
كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو  
بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع  
منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣١، ٣٣  
من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

**مادة (١٩)**

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات المسجلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.  
وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقا للأوضاع التي تدعى اليها الجمعية العامة غير العادية.

**مادة (٢٠)**

مع مراعاة إحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والمواد من ٣٤ الى ٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى الا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حاليًا بخلافه مراقب الحسابات ووفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.  
ويتضمن قرار الجمعية غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل.  
الى ائتمهم والعائد الذي يعطه السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز ان يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.

**مادة (٢١)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ١٩ أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة.  
واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ٩ أعضاء وهم:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١	اشرف محمد احمد سلطان	مصر	رئيس مجلس الاداره	٥٣
٢	جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ويمثلها عضو الجنسية: مصر	مصر	عضو	
٣	جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ويمثلها عضو الجنسية: مصر	مصر	عضو	
٤	جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ويمثلها عضو الجنسية: مصر	مصر	عضو	
٥	جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ويمثلها عضو الجنسية: مصر	مصر	عضو	
٦	هيئة المواد النووية ويمثلها عضو الجنسية: مصر	مصر	عضو	
٧	محافظة كفر الشيخ ويمثلها عضو الجنسية: مصر	مصر	عضو	
٨	بنك الاستثمار القومى ويمثلها عضو الجنسية: مصر	مصر	عضو	





الجمعية العامة للمساهمين  
مجلس إدارة الشركة  
(الاستثمار)  
قرارات التأسيس

المترشح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة  
بأعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

#### مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة إمام القضاء .

#### مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات  
من مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق  
التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .  
وللسيد رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع بالاخراج وسحب راس مال الشركة المودع بالبنك .

#### مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهما بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق  
بالتزامات الشركة .

#### مادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام ومن بدل  
الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع تحدده الجمعية العامة للعضو المنتدب  
للشركة.

### اللجنة الإدارية المعاونة

#### مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ويمثل فيها المصريون والأجانب ، وتختص اللجنة  
المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة  
الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من  
مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الإدارة.

#### مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا . وفي حالة غياب تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر  
اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين  
المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات.

#### مادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة  
التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الى  
إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل. وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات  
رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

#### مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت  
إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها الى تحقيق  
مصلحة الشركة.

#### مادة (٣٩)

تمثل اللجنة العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة القاهرة أو في مدينة كفر الشيخ



#### مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ، ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية التي يتكون منها رأسمال الشركة ، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

#### مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل . لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انقضاء الجمعية العامة . يجب على المساهمين - في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي - الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية .

#### مادة (٤٢)

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة اشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العاملة كلما دعت الضرورة الى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد إذا طلب ذلك من قبل الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من راس مال الشركة على الأقل بشرط ان يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية. ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقادها أو أمتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

#### مادة (٤٣)

تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلانهم من المسؤولية.
- ٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلانهم من المسؤولية.
- ٣- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- ٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
- ٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.

- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .  
٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

**مادة (٤٤)**

على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.  
ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه من قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

**مادة (٤٥)**

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .  
ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين اليد مقابل التوقيع.  
وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه الى المساهمين.

**مادة (٤٦)**

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول .  
ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .  
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاجتماع المهيأة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

**مادة (٤٧)**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع موافقة ما يأتي:-  
١- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً  
٢- إضافة أنشطة جديدة لغرض الشركة .  
٣- النظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة في أو مع شركة أخرى .  
وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بصدر قرار من الجهة الإدارية بهذا التعديل .

#### مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون.

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أربعون % من رأس المال على الأقل.

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع .

#### مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. ومع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

#### مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات والمساهمين ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها إن وجدت في سجل خاص بهم ، ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الأصوات قبل بداية الاجتماع.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الأصوات الحاضرة على الأقل



الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة

تتولى خدمات الاستثمار  
والتجارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

#### مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

#### مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جديفة.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

#### مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠١ إلى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولا يخفى التنفيذية يكون للشركة من ألقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر من شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة وتقديره ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون العميد / سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم المقيم في اش وادى النيل - المهندسين - الجيزة مراقبا أول لحسابات الشركة والمراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل من استأنف انشاء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

#### مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من يناير وتنتهي ديسمبر ، على أن تبدأ السنة الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

#### مادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١- اقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني يقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.



الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة

(قطاع خدمات الاستثمار)  
الهيئة العامة للعقود وقرارات التأسيس

- ٢- توزيع نسبة ١٠% على الأقل من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يتجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين.
- ٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
- ٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقى الأرباح الصافية.
- ٥- سداد نسبة ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على الأكثر.
- ٦- ويوزع الباقي من الإرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى. وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الإرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات
- مادة (٥٦)
- يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

#### مادة (٥٧)


تدفع الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

#### مادة (٥٨)

لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة

#### مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو أحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.



لواء ٣٠٣ د / مشرق محمد أحمد سلطان



مادة (٦٠)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ويجوز تعيين المصفيين من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة تاريخ براءة المسؤولية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه لا يتجاوز سن المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم وتنتهي مدة النيابة عن الإدارة بتعيين المصفيين أما الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحاسبين المسؤولين أمام محاكم استئناف في الأعمال للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يحددها.

والتناء من ذلك عين المؤسسون الأستاذ/ محمد محيي الدين عياد المحامي المقيم في محور جوزيف تيتو - بحوار مستشفى الهايكستب العسكري - القاهرة مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك الى اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه في هذا الشأن.

مادة (٦٣)

تسري المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية الأولى في هذا الشأن.

مادة (٦٤)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة  
إدارة تأسيس الشركات  
الساهبة  
مجلس الإدارة  
١٩٨٣

لوأيدم دم / أسرف محمد أحمد سلطان









## مكتب رئيس القسم

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة.

### تقرر

مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

#### (المادة الأولى)

يُرخص لوزير الكهرباء والطاقة المتجددة في التعاقد مع هيئة المواد النووية والشركة المصرية للرمال السوداء في شأن البحث عن واستكشاف وتعدين وتركيز المعادن الاقتصادية والمنتجات الثانوية من ركاز الرمال السوداء واستغلالها في جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها.

#### (المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها.

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رُوجع بقسم التشريع بقطعة الخواطة بطمته المنعقدة بتاريخ: ٢٠١٨ / ٩ / ١

رئيس قسم التشريع

~~المستشار/ حسن كمال شلال~~

نائب رئيس مجلس الدولة



م // السكري

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٨، تقدمت الحكومة بمشروع قانون "بالترخيص لوزير الكهرباء والطاقة المتجددة في التعاقد مع هيئة المواد النووية والشركة المصرية للرمال السوداء للبحث عن واستكشاف وتعيين وتركيز المعادن الاقتصادية والمنتجات الثانوية من ركاز الرمال السوداء واستغلالها في جمهورية مصر العربية".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين. ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمت من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة".  
وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل في اختصاص لجنة الطاقة والبيئة، والشئون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الطاقة والبيئة، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام  
المستشار/ أحمد سكتة الدين

٢٠١٨/١٠/

أ. س. ك.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

**السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العال**

**رئيس مجلس النواب**

تحية طيبة وبعد،،،

**أنشرف بأن أرسل لسيادتكم وفق هذا مشروع قانون بالترخيص لوزير الكهرباء والطاقة المتجددة في التعاقد مع هيئة المواد النووية والشركة المصرية للرمال السوداء للبحث عن واستكشاف وتعدين وتركيز المعادن الاقتصادية والمنتجات الثانوية من ركاز الرمال السوداء واستغلالها في جمهورية مصر العربية ، ومذكرته الإيضاحية والاتفاقية المرفقين ، ( مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة لمشروع القانون - ومراجعة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى للاتفاقية ).**

**يرجى التفضل بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.**

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس مجلس الوزراء

حاصل احتراماتي لكم

٢٠١٨/١٠/٢٧

( دكتور / مصطفى دهبول )